النتيجة او الجزء المشارك فيصدق مع الحملية وهما مقدمتا التاليف فيصدق نتيجة
التاليف وهو الجزء الاخر من النتيجة فالواقع لا يخلو من جزئيها قال القسم الخامس ا ه
اقول اخر اقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة فالشركة
بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى
فهذه اقسام ثلثة اقتصر المصنف على القسمين الاولين وكل واحد منهما ينقسم الى قسمين
لان المنفصلة فيهما اما ان يكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما ان يكون المتصلة صغرى
والمنفصلة موجبة كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة
اما مانعة الخلو او مانعة الجمع فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان اب فجد ودائما او
قد يكون اما هد او هز مانعة الجمع ينتج دائما او قد يكون اما اب او هز لان جد
لازم لاب وهز ممتنع الاجتماع مع جد كليا او جزئيا فيكون هز ممتنع الاجتماع
مع اب كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم امتناع الا
جتماع مع الملزوم دائما او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور ينتج قد يكون
اذا لم يكن اب فهز لان نقيض الاوسط وهو نقيض جد يستلزم طرفي النتيجة
اعني نقيض اب وعين هز اما انه يستلزم نقيض اب فلان نقيض اللازم
يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين هز فلمنع الخلو بين جد وهز فكل امرين
بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الاخر على ما مر في تلازم الشرطيات
فاذا استلزم نقيض الاوسط الطرفين انتج من الشكل الثالث ان نقيض اب
قد يستلزم عين هز وهو المطلوب واما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقد
متين ولكن المنفصلة مانعة الخلو فكقولنا كلما كان اب فجد ودائما اما كل د ه او

وز

وز ينتج كلما كان اب فاما كل جه او دز لانه كلما فرض اب كان جد فالواقع
حينئذ من المنفصلة اما كل ده او وز فان كان ده فالواقع على تقدير اب كل جد
وكل ده وهما يستلزمان كل جه فان كان وز فعلى تقدير اب يكون الواقع اما
كل جه او وز وهو المطلوب هذا كلام اجمالي في الاقترانيات الشرطية واما بيان تفاصيلها
فهو مما لا يليق بالمختصرات قال الفصل الرابع في القياس ا ه اقول قد مر ان
القياس الاستثنائي ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه من
النتيجة او نقيضها اما مقدمة من مقدماته وهو محال والا لزم اثبات الشيء بنفسه او
او نقيضه او جزء من مقدمة والمقدمة التي جزئها قضية يكون شرطية فالقياس الاستثنائي
يكون مركبا من مقدمتين احدهما شرطية والاخرى وضعية اي اثبات احد جزئيها
او رافعة اي نفيه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود لكن النهار ليس بموجود ينتج
ان الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا
العدد زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففي المتصلات ينتج الوضع الوضع
والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط
احدها ان يكون الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع
فان مفهوم الشرطية السالبة سلب اللزوم والعناد واذا لم يكن بين الامرين لزوم او
عناد لم يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود الاخر او عدمه وثانيها ان يكون الشرطية
لزومية ان كانت متصلة او عنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية
موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذب فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)